رابط المادة على منصة باحث

التعليق على عمدة الأحكام للحافظ عبد الغني المقدسي)مكتمل(

التعليق على عمدة الأحكام 52 ح233 ح 243

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله نحمده تعالى ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - 00:00:00

واشهد ان محمدا عبده ورسوله اما بعد فيقول الحافظ العلامة عبدالغني بن عبدالواحد المقدسي رحمه الله تعالى عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني من مكة - 00:00:24

فتبعتهم ابنة حمزة تنادي يا عم فتناولها علي فاخذها فاخذ بيدها وقال لفاطمة دونك ابنة عمك فاحتمليها فاختصم فيها علي وزيد وجعفر فقال علي انا احق بها وهي ابنة عمي - 00:00:50

وقال جعفر ابنة عمي وخالتها تحتي. وقال زيد ابنة اخي فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام وقال لعلي انت مني وانا منك وقال لجعفر اشبهت خلقي وخلقي - 00:01:21

وقال لزيد انت اخونا ومولانا هذا الحديث ذكره المصنف رحمه الله في كتاب الرضاع ليشير الى حكم يتعلق بالرضاع والى حكم اخر يتعلق بالحضانة اما الذي يتعلق بالرضاع فلان حمزة بن عبد المطلب - 00:01:47

عم النبي صلى الله عليه وسلم في النسب كان اخا له في الرضاعة فالنبي صلى الله عليه وسلم وحمزة بن عبدالمطلب كانا اخوين في الرضاعة ولذلك ابنة حمزة نادت النبي صلى الله عليه وسلم قائلة يا عم - 00:02:19

قائلة يا عم لانه عمها من الرضاع وان كان هو ابن عمها في النسب لكن قالت له يا عم باعتبار الرضاع يريد المصنف رحمه الله من هذا الحديث ان يبين ان الرضاعة - 00:02:42

تحرم ما يحرم النسب والامر الثاني المراد من سرد هذا الحديث في هذا الموضع هو ان الخالة احق الناس بالحضانة بعد الام لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الخالة بمنزلك الخالة بمنزلة الام - 00:03:05

اي ان الطفل اذا لم يكن هنالك له كافل امه ماتت وابوه مثلا مات فليس له من يرعاه ومن يقوم على اموره فان الخالة اولى الناس برعايته لان الخالة بمنزلة الام - 00:03:35

ابنة حمزة تخاصم فيها ثلاثة كل واحد يريد ان يقوم على تربيتها علي بن ابي طالب وجعفر وزيد فقال علي رضي الله عنه انا احق بها فانها ابنة عمي يقصد حمزة وقال جعفر ابنة عمي - 00:04:01

وخالتها تحتي اي انا متزوج بخالتها وقال زيد ابنة اخي يقصد اخوة الاسلام واضح؟ فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها ثم اراد النبي عليه الصلاة والسلام ان يطيب ان يطيب خواطرهم - 00:04:30

فقال لعلي انت مني وانا منك وقال لجعفر اشبهت خلقي وخلقي وقال لزيد انت اخونا ومولانا. ثم قال المصنف رحمه الله كتاب القصاص. كتاب القصاص عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:04:52

لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة في هذا الحديث يبين النبي صلى الله عليه وسلم ان دم المسلم معصوم - 00:05:22

وانه لا يحل سفك دم مسلم الا اذا فعل احدى هذه الامور الثلاث الامر الاول ان يزني وهو ثيب. ومعنى وهو ثيب اي وهو قد وطأ في نكاح صحيح قد حصل منه وطأ - 00:05:48

قد حصل منه وطأ في نكاح صحيح اما اذا لم يحصل منه وطأ بمعنى انه بكر او حصل منه وطأ في غير نكاح كان حصل منه وطأ لامة

يملكها وطأ ملك يمين - 00:06:12
او حصل منه وطأ في نكاح لكن نكاح فاسد فهذا ليس محصنا فالبكر ومن وطئ امته ومن وطئ في نكاح فاسد كنكاح المتعة مثلا او نكاح الشغار الذي مر معنا - 00:06:34
هذا لا يكون محصنا وبالتالي هذا اذا زنا حكمه حكم البكر اما اذا كان ثيبا ووقع في الزنا فانه يرجم حتى الموت. اذا كان حرا فذكر النبي صلى الله عليه وسلم - 00:06:53
اول من هو مهدور الدم من المسلمين؟ قال الثيب الزاني والثاني قال والنفس بالنفس اي القاتل اذا قتل عمدا فانه يستحق القصاص اي يستحق القود والقتل قصاصا الا اذا عفا اولياء الدم - 00:07:14
وعفو اولياء الدم اما ان يكون عفو الى الدية فيأخذون الدية واما ان يكون عفو مجاني اي يسقطون القصاص يسقطون القود ويسقطون الدية والثالث قال التارك لدينه المفارق للجماعة وفسره كثير من اهل العلم ان المراد به المرتد - 00:07:43
فالذي ارتد عن الاسلام دمه هدر اي انه يقتل. وقد جاء في حديث اخر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من بدل دينه فاقتلوه فهؤلاء الثلاثة دمهم مهدور الثيب الزاني - 00:08:11
والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة. قال وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول اول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء - 00:08:34
اي ان الله سبحانه وتعالى يوم القيامة اول ما يفصل بين عباده يفصل فيما يتعلق بالدماء اي فيما يتعلق بالقتل وقد استشكل هذا الحديث مع حديث اخر قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم - 00:08:54
اول ما يحاسب عليه المرء يوم القيامة الصلاح فكيف يكون اول ما يحاسب عليه الصلاة؟ وهنا اول ما يفصل الله عز وجل بين الناس الدماء جمع اهل العلم بين هذين الحديثين - 00:09:18
بان المراد بالحديث الذي فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم اول ما يحاسب عليه المرء يوم القيامة الصلاة اي من اعماله هو هذا خاص باعماله هو فاول شيء من اعماله يحاسب عليه الصلاة - 00:09:39
اما فيما يتعلق باعمال العباد بينهم البين وحقوق الخلق بعضهم على بعض فاول ما يكون فيه الفصل في امور الدماء فامور الدماء تكون بين الخلق بعضهم مع بعض اما امر الصلاة فيكون في عمل الانسان نفسه - 00:10:02
قال وعن سال بن ابي حثمة قال انطلق عبدالله بن سهل ومحيصة ابن مسعود الى خيبر وهي يومئذ صلح اي كانت هنالك مصالحة بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين اليهود في خيبر - 00:10:25
فتفرقا تفرق عبدالله بن سهل مع محيصة ابن مسعود يعني ذهبا معا الى خيبر ولما وصل الى خيبر ذهب محيس ابن مسعود في مكان وعبدالله بن سعد في مكان اخر - 00:10:48
تفرقا في خيبر وكان بين اليهود وبين المسلمين صلح. قال فتفرقا فاتى محيصة الى عبد بين سهل وهو يتشحط في دمه قتيلا جاء الى صاحبه فوجده مقتولا لا يعرف من الذي قتله - 00:11:03
فجاء محيصة ابن مسعود الى عبدالله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلا فدفنه ثم قدم المدينة فانطلق عبدالرحمن بن سهل ومحيصة وحويصة ابن مسعود الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:11:25
فذهب عبدالرحمن يتكلم. ذهب عبدالرحمن يتكلم وكان عبدالرحمن اصغر ممن كان موجودا في المجلس فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كبر كبر وهو احدث القوم. احدث القوم يعني اصغر القوم. اصغر واحد. فبدأ يتكلم وهو اصغر واحد - 00:11:48
فقال له النبي عليه الصلاة والسلام كبر كبر فسكت فتكلم اي تكلم محيصه وحويصة ابن مسعود فقال النبي عليه الصلاة والسلام اتحلفون وتستحقون قاتلكم او صاحبكم؟ قالوا وكيف نحلف ولم نشاهد ولم نرى - 00:12:12
قال فتبركم يهود بخمسين يمينا قالوا كيف نأخذ بايمان قوم كفار؟ فعقله النبي صلى الله عليه وسلم من عنده. وفي حديث حماد بن زيد محمد بن زيد من ائمة تابعي التابعين - 00:12:38

قال وفي حديث حماد بن زيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم خمسون منكم على رجل منهم في دفع برمته قالوا امر لم نجاهد او امر لم نشهد كيف نحلف؟ قال فتبركم يهود بايمان خمسين منهم - 00:12:57

قالوا يا رسول الله قوم كفار وفي حديث سعيد بن عبيد قال فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبطل دمه فوداه بمائة من ابل صدقة. هذا الحديث برواياته يدل على حكم - 00:13:20

يطلق عليه الفقهاء اسم القسامة القسامة سميت القسام بالقسام من القسم من الايمان وذلك اذا قتل رجل في مكان ولم يعلم قاتله لا نعرف من الذي قتله. لكن هنالك قرينة - 00:13:40

تدل على انه يحتمل ان فلان هو الذي قتله لان بينه وبين فلان عداوة او لان فلان هذا قد سبق وهدده بالقتل او نحو ذلك. فنفترض على سبيل المثال ان زيدا من الناس وجدناه - 00:14:06

مقتولا بقرب بيت عمرو. وكان عمرو هذا قد هدده من قبل بالقتل توعده بالقتل. لكن لا لم نشاهد عمرو حينما قتل وليس عندنا بينة ان عمرو هو الذي قتل واضح؟ فاولياء الدم - 00:14:27

الذين هم اولياء الدم من لزيد اولياء الدم زيد. يأتون الى القاطي فيقولون نحن نتهم ان عمرا هو الذي قتل زيدا. هو الذي قتل ابانا هل عندكم بينة؟ قالوا ليس عندنا بينة - 00:14:50

لكن هذا عمرو قد توعده من قبل بالقتل. قد هدده من قبل انه سيقتله ونحن وجدنا ابانا زيد مقتولا بجانب بيت عمرو قريب من بيت عمرو فعندنا قرينة هذه القرينة تجعلنا نشك بان عمرو هو القاتل - 00:15:11

فيقول لهم القاضي اذا اذا كان الحال كذلك فعليكم ان تحلفوا خمسين يمينا كم عددكم الذين تتهمون عمرو قالوا نحن خمسة. نحن ابناء زيد خمسة. عددنا خمسة نحن الخمسة نتهم عمرو - 00:15:36

انه هو الذي قتل ابانا يقول اذا تحلفون خمسين يمينا كل واحد عشرة ايمان واضح تقسم بينهم او يعني تقسم بينهم بحسب الارث هم خمسة يرثون زيدا. اي ان التركة تقسم بينهم على التساوي. خمسة ابناء - 00:15:58

اذا كل واحد منكم يحلف عشرة ايمان ويقول اقسم بالله مثلا ان عمرو هو الذي قتل ابانا زيدا ويحدد نوع القتل هل كان القتل هذا قتل عمد او قتل خطأ او قتل شبه عمد - 00:16:22

فاذا حلفتم فانكم تستحقون الدية حينئذ سوف نلزم عمرو انه يدفع الدية واضح هذا حكم القسامة فهذا الرجل عبدالله ابن سهل عندما ذهب الى خيبر كان بين اليهود وبين المسلمين عداوة - 00:16:46

فاتهم اليهود انهم هم الذين قتلوه فجاء ابناؤه الى النبي صلى الله عليه وسلم يقولون له نحن في غالب ظننا ان اليهود هم الذين قتلوا ابانا عبدالله بن سعد فقال النبي عليه الصلاة والسلام تحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟ قالوا كيف نحلف - 00:17:07

ونحن لم نشاهد ولم نرى طيب انتم لا تحلفون يعني رفضوا ان يحلفوا. قال تبركم يهود بخمسين يمينا تريدون ان اليهود يحلفوا وينفوا التهمة عن انفسهم قالوا كيف نقبل ايمان قوم كفار - 00:17:36

فالنبي عليه الصلاة والسلام تحمل الدية فدفع الدية من مال الصدقة كراهة ان يذهب دمه هدرا هذا الحديث فيه دلالة على حكم القسامة وفيها خلاف طويل بين الفقهاء وتفاصيل طويلة مرجعها - 00:17:54

كتب الفقه لكن ما ذكرته لكم سورة مختصرة لهذا الحكم. قال وعن انس بن مالك رضي الله عنه ان جارية وجد رأسها مرزوخا بين حجرين فقيل من فعل بك فقيل من فعل بك هكذا؟ او من فعل هذا بك - 00:18:17

فلان فلان حتى ذكر يهودي فاومأت برأسها فاخذ اليهودي فاعترف فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرظ رأسه بين حجرين هذا الحديث قال ولمسلم والنسائي عن انس بن مالك ان يهوديا قتل جارية على اوضاح - 00:18:42

فاقاده رسول الله صلى الله عليه وسلم بها هذا الحديث فيه جزاك الله خيرا ان يهوديا قتل جارية ليأخذ ما معها من الذهب على اوضاع الاوضاع اي من الذهب فقتلها ليأخذ ذهبها - 00:19:11

وقتلها بان رظ رأسها بين حجرين اي اخذ حجرا رمى به رأسها على حجر اخر ليأخذ ذهبها فادركها الناس قبل ان تموت وصل الناس

اليها قبل ان تموت فقيل لها من فعل بك هذا - 00:19:35
فلان ذكروا اسمه سكت فلان سكتت. فلان سكتت. فلان اومأت برأسها اشارة الى انه اليهودي فلان فذهبوا اليه واخذوه وقرروه حتى اعترف فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يرض رأسه بين حجرين - 00:20:00
هذا الحديث فيه فوائد الفائدة الاولى ان الرجل اذا قتل امرأة فانه يقتل بها والنفس بالنفس اي كل من قتل نفسا يقتل بها الا في موضعين. كل من قتل نفسا فانه - 00:20:36
بها الا في موضعين المسلم اذا قتل الكافر لا يقتل به. فالمسلم لا يقتل بكافر المسلم لا يقتل بكافر والحر اذا قتل العبد لا يقتل به. فالحر لا يقتل بعبد. اما الصغير - 00:20:58
والكبير فالكبير اذا قتل الصغير فانه يقتل به اذا قتل الكبير الصغير فان الكبير يقتل. واذا قتل الرجل المرأة فان الرجل يقتل واذا قتل العالم الجاهل فان العالم يقتل واذا قتل الصالح الفاسق فان الصالح يقتل - 00:21:22
انما الاستثناء في موضعين اذا قتل مسلم كافرا فان المسلم لا يقتل بكافر واذا قتل الحر عبدا فان الحر لا يقتل بالعبد فقط اذا هذا الحديث نستفيد منه اولا ان الرجل يقتل بالمرأة - 00:21:52
ونستفيد منه ثانيا ان من قتل غيره بطريقة فانه يشرع ان يقتل بنفس الطريقة فان هذا اليهودي عندما قتل هذه المرأة بان رظ راسها بين حجرين قتل بنفس الطريقة فرض رأسه بين حجرين - 00:22:13
قالوا عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة قتلت هذيل رجلا من بني ليث. بقتيل كان لهم في الجاهلية. فقام النبي صلى الله عليه - 00:22:38
وسلم فقال ان الله عز وجل قد حبس عن مكة الفيلة وسلط عليها رسوله والمؤمنين وانها لم تحل لاحد كان قبلي ولا تحل لاحد بعدي وانما احلت لي ساعة من نهار - 00:22:57
وانها ساعتي هذه حرام لا يعضض شجرها ولا يختل شوكها ولا تلتقط ساقطتها الا لمنشد ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين. اما ان يقتل واما ان يفدى فقام رجل من اهل اليمن يقال له ابو شاه - 00:23:20
فقال يا رسول الله اكتبوا لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاه ثم قام العباس اي عم النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الاذخر - 00:23:48
فانا نجعله في بيوتنا وقبورنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذغ. هذا الحديث تقدم بيان اكثره فيما سبق في كتاب الحج وهنا ساقه المؤلف الحافظ عبدالغني المقدسي رحمه الله ليبين ان من قتل له قتيل فهو بخيار بين امرين - 00:24:05
اما ان يقتل اما ان يقتل القاتل قصاصا او ان يأخذ الدية فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله قد حبس عن مكة الفيل في القصة المشهورة التي ذكرت في سورة الفيل - 00:24:32
وسلط عليها رسوله والمؤمنين وانها لم تحل لاحد كان قبلي ولا تحل لاحد بعدي وانما احلت لي ساعة من نهار. وانها ساعتي هذه حرام. اي يحرم فيها ان تقتل نفس بغير حق - 00:24:51
ويحرم ان تنتهك حرمة ذلك المكان لا يعضد شجرها اي لا يقطع شجرها ولا يختلى شوكها اي لا يكسر شوكها ولا تلتقط ساقطة الا لمنشد. اي لا تؤخذ اللقط في مكة - 00:25:11
للتملك فمن اراد ان يأخذ اللقط في مكة فليأخذها معرفا فقط لكن لا يتملكها قال ولا تلتقط ساقطتها الا لمنشد. وتقدم بيان هذا ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين - 00:25:34
اما ان يقتل والمقصود اما ان يقتل اي ان يقتل الجاني القاتل يقتل القاتل بواسطة القاضي. ليس المراد انه يقتل القاتل مباشرة لان هذا يولد الثارات انما المراد انه يطالب بالقتل. فالذي يقيم الحدود هو السلطان. والذي ينفذ القصاص هو السلطان - 00:25:52
والمراد بالسلطان اي القاضي فقال فهو بغير نظرين اما ان يقتل واما ان يفدى اي بالدية. فقام رجل من اهل اليمن يقال له ابو شاه بالهاء فقال يا رسول الله اكتبوني اي اريد - 00:26:21

ان يكتبوا لي هذا الكلام الذي قلته فقال النبي عليه الصلاة والسلام اكتبوا لابي شاة وهذا فيه دليل على مشروعية كتابة السنة كتابة حديث النبي صلى الله عليه وسلم وقد جاء في - 00:26:44

بعض الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كتابة الحديث وحمل العلماء ذلك النهي على ما كان في بداية الامر. خشية ان يختلط الحديث بالقرآن اما بعد ان - 00:27:05

حفظ الناس القرآن وصار الناس يميزون فاذن النبي صلى الله عليه وسلم بكتابة الحديث وقال كما هنا اكتبوا لابي شاه. ثم قام العباس بن عبدالمطلب فقال يا رسول الله الا الاثخر - 00:27:22

عندما قال النبي عليه الصلاة والسلام لا يختلى شوكه ولا يعضد شجره قال الا الاذخر. فالناس تحتاج اليه يحتاج اليه الحدادون ويحتاج اليه الناس في بناء البيوت ويحتاج الناس اليه ايضا في القبور. لان - 00:27:42

طيب الرائحة له رائحة جيدة فقال الا الاذخر يا رسول الله. فقال النبي عليه الصلاة والسلام الا الاذخر قال وعن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه استشار الناس في املاس المرأة - 00:28:03

فقال المغيرة شهدت النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة عبد او ابه فقال لتأتي لتأتين بمن يشهد معك فشهد له محمد بن مسلمة امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه - 00:28:21

استشار الناس في املاس المرأة معنى الاملاص اي اسقاط الجنين اسقاط الجنين يسمى املاص ويسمى اجهاض والمقصود ان المرأة اذا كانت حامل فضربت في بطنها اعتدى عليها شخص فظربها في بطنها فاسقط الجنين - 00:28:42

سقط الجنين ميتا كم دية هذا الجنين عمر رضي الله عنه يستشير الناس كم دية هذا الجنين فقام المغيرة ابن شعبة فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيه - 00:29:08

بغرة والغرة عبد او امة قضى فيه النبي صلى الله عليه وسلم بغرة اي عبد او امح، يعني ان الجاني الذي ظرب يدفع غرة يدفع عبدا او امة ورثتي هذا الجنين الذي اسقط - 00:29:31

واضح فقال المغيرة بن شعبة قضى النبي صلى الله عليه وسلم في املاس المرأة بغرة عبد او امة. عمر رضي الله عنه نريد ان نتثبت اكثر فقال له لتأتين بمن يشهد معك. اريد شخصا اخر يشهد معك - 00:29:55

حتى اعلم انك متثبت فشهد معه محمد بن مسلمة رضي الله عنهم جميعا هذا الحديث فيه مسائل. المسألة الاولى ان دية الجنين غرة. والغرة وهي في الاصل تطلق على البياض الذي يكون في الوجه. ان امتي يدعون يوم القيامة غرا - 00:30:18

عجلين من اثار الوضوء غرا في وجوههم محجلين اي في اطرافهم. فالغرة في الاصل تطلق على البياض الذي يكون في الوجه واريد بها هنا العبد او القمح. اذا الفائدة الاولى من هذا الحديث ان دية الجنين - 00:30:47

اذا اسقط ميتا غرة عبد او امة قال الفقهاء هذا الجنين يساوي عشر دية امه يعني يكون عبد يساوي عشر دية الام. دية الام خمسون من الابل دية المرأة خمسن الابل - 00:31:09

واضح العشر خمس من الابل يعني تكون قيمة العبد خمس من الابل او تكون قيمة الامة خمس من الابل هذه المسألة الاولى المسألة الثانية فيه استشارة الناس في المسائل العلمية - 00:31:29

فامير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه استشار الصحابة في هذا الامر وطلب منهم ان يخبروا بما عندهم من علم اذا كان عندهم علم في هذه المسألة فهذا فيه - 00:31:52

استشارة اهل العلم بالمسألة العلمية وطلبوا المستند لها وفيه زيادة التوثق فان خبر المغيرة بن شعبة يكفي فالمغيرة بن شعبة صحابي لو قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بغرة - 00:32:10

في املاس المرأة فان ذلك كاف لكن امير المؤمنين عمر رضي الله عنه يرغب بمزيد من التثبت فهذا فيه استحباب التثبت باعتظاد الخبر بخبر اخر وفيه ايضا ان الخبر اذا جاء من اكثر من شخص فانه يتقوى - 00:32:31

اذا جاء الخبر باكثر من شخص فانه يتقوى وهذا فيه مستند لمن قال من علماء الحديث ان الحديث الحسن اذا تعددت طرقه فانه

يرتقي الى رتبة الصحة فيكون صحيحا لغيره - 00:32:56
وان الحديث الضعيف اذا تعددت طرقه فانه يتقوى ليصل الى مرتبة الحسن لغيره وهذا الحديث ايضا فيه مسألة خامسة وهي ان بعض الاحكام الفقهية قد تخفى على كبار الصحابة فهذا الحكم كان خافيا على امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه - 00:33:14
وهو من كبار الصحابة ومن كبار فقهائهم لكن مهما بلغ الانسان من العلم فانه لا بد ان تخفى عليه بعض الاشياء فامير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه خفي عليه هذا الحكم حتى قاله له المغيرة بن شعبة - 00:33:40
وقاله له ايضا محمد ابن مسلمة وخفي عليه حكم اخر مر معنا في موضوع الطاعون حتى اخبره بذلك عبدالرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه فاذا لا يستغرب ان بعض الاحاديث او بعض الاحكام تخفى على كبار الصحابة - 00:33:59
واذا كانت بعض الاحاديث والاحكام تخفى على كبار الصحابة فلا يستغرب ايضا انها تخفى على كبار الفقهاء فقد تخفى بعض الاحاديث وبعض الاحكام على الامام ابي حنيفة او الامام مالك او الامام الشافعي او الامام احمد - 00:34:24
هذا ممكن ليس امرا مستحيلا فالاشياء او السنن والاحاديث قد تخفى على كثير من المحدثين او كثير من العلماء يخفى عند هذا ما هو واضح عند هذا ويخفى عند هذا ما هو واظح عند ذا. شيء ممكن - 00:34:42
لكن لا يوجد سنة او حديث يخفى على مجموع الامة. هذا الذي لا يمكن لان الله سبحانه وتعالى تكفل بحفظ دينه. فلا يمكن ان حديثا او سنة تخفى على مجموع الامة. لكن كونها تخفى على عالم وتظهر لعالم اخر او تخفى على امام وتظهر لامام اخر او - 00:35:06
على بعض الصحابة وتظهر لصحابي اخر يمكن هذا نعم قال وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال اقتتلت امرأتان من هذيل. فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها. بسم الله - 00:35:35
فقتلتها وما في بطنها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية الجنين ان دية جنينها غرة عبد او وليدة او وليدة يعني او امة - 00:35:57
وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم. فقام حمل بن النابغة الهزلي. فقال يا رسول الله الله كيف اغرم من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل - 00:36:17
فمثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هو من اخوان الكهان من اجل سجعه الذي سجع هذا الحديث ذكر فيه ابو هريرة رضي الله عنه قصة حصلت في زمن النبي صلى الله عليه واله وسلم - 00:36:39
ان امرأتين من هذيل اقتدت اقتلت اقتتلتا. فاحداهما رمت الاخرى بحجر فقتلتها وقتلت ما في بطنها وقتلت ما في بطنها عندنا ديتين عندنا ديتان الدية الاولى دية المرأة والدية الثانية - 00:36:59
دية الجنين فالنبي عليه الصلاة والسلام قضى بدية الجنين غرة. عبد او امة كما تقدم وقضى بدية المرأة على عاقلتها اي على عاقلة من على عاقلتي القاتلة ما المقصود بالعاقلة - 00:37:27
من هم العاقلة العاقلة هم عصبة القاتل ما عدا اصوله وفروعه. العصبة الا الاصول والفروع تسمى عاقلة العاقلة مرة اخرى هم عصبة القاتل ما عدا الاصول والفروع كيف يعني؟ يعني - 00:37:56
هم عصبته اخوانه ابناء اخوانه. اعمامه ابناء اعمامه. هؤلاء يسمون عاقلة ويسمون عصبة. فعصبة القاتل هم الذين يدفعون الدية واضح؟ هم الذين يدفعون الدية. العصبة ما عدا الاصول يعني ما عدا الاب - 00:38:20
والجد وما عدا الابن وابن الابن هؤلاء لا يدفعون انما يدفع انما يدفع الدية بقية العصبة غير الاباء والابناء. هؤلاء يسمون العاقلة والقتل ينقسم الى ثلاثة اقسام. اما ان يكون قتل عمد - 00:38:46
واما ان يكون قتل شبه عمد واما ان يكون قتل خطأ. فقدت العمد هو ان يقصد الانسان الشخص والفعل بالة تقتل غالبا يقصد الشخص واحد ويقصد الفعل اثنين بالة تقتل غالبا - 00:39:11
يعني مثلا بمسدس او بسكين او بسيف فهو قصد شخص يعني قصد ان يقتل هذا وقصد الفعل قصد الظرب والالة التي معه تقتل

غالبا هذا يسمى قتل عمد والنوع الثاني - 00:39:40
قتل شبه عمد وهو ان يقصد الشخص ويقصد الفعل نفس الاول. لكن بالة لا تقتل غالبا. مثل عصا خفيفة او حجر خفيف. هذا يسمى شبه العم القسم الثالث وهو قتل الخطأ - 00:40:05
ومعناه انه لم يقصد الفعل اصلا. ما قصد الفعل اصلا. كأن كان نائما انقلب اثناء النوم وكان بجانبه طفل هو لا يعلم ان بجانبه طفل صغير. فانقلب عليه فمات. هو لم يقصد الفعل - 00:40:35
او كان يمشي فزلق بشيء زلق بمطر مثلا زلق بمطر فسقط على اخر فمات سقط على طفل او على كبير في السن فمات. ما قصد الفعل فهو لم يقصد الفعل اصلا - 00:41:00
او كان يقصد شيئا اخر فطرع له انسان. كان قصد ان يرمي ارنبا فرمى فجاءت في انسان او ان يرمي طيرا فرمى فجاءت في انسان هذا يسمى قتل الخطأ قتل العمد فيه قصاص - 00:41:17
فان لم يكن القصاص ففيه دية والدية هذه تكون مغلظة وحالة وفي مال القاتل. مغلظة يعني ثلاثين حقة وثلاثين جذعة واربعين خليفة يعني حامل مئة ثلاثين ثلاثين اربعين ثلاثين حقة اي ثلاثين ناقة عمرها ثلاث سنوات - 00:41:40
وثلاثين جذعة يعني عمرها اربع سنوات واربعين خليفة اي حامل هذا في دية العمد. وتكون حالة ما معنى حالة؟ يعني تسلم فورا وتكون في مال القاتل ليس في مال العاقلة في مال القاتل - 00:42:15
هذا في قتل العمد. في قتل شبه العمد تكون حالة وتكون مغلظة يعني مثلثة لكن لا تكون على القاتل تكون على العاقلة من هم العاقلة؟ قلت لك عصبة القاتل ما عدا اصوله وفروعه - 00:42:38
اما دية الخطأ فتكون مخمسة يعني عشرين عشرين عشرين عشرين بنت مخاف عشرين بنت لبون عشرين ابلة بون عشرين حقة عشرين جذعة وتكون مؤجلة ثلاث سنوات وتكون في مال العاقلة ليس في مال القاتل. واضح؟ هذا باختصار انواع القتل وما يجب في كل نوع - 00:43:02
فهنا المرأة هذه التي ماتت حكم النبي صلى الله عليه وسلم بالدية على العاقلة. لان هذا القتل لم يكن قتل عمدا فقام حمل ابن النابغة فقال يا رسول الله كيف ندفع دية هذا الجنين؟ نحن سندفع دية الجنين غرة عبد او امة. كيف ندفع دية الجنين وهو - 00:43:33
لا شرب ولا اكل. يعني هو لا زال في البطن لا شرب ولا اكل ولا نطق يعني لم يتكلم ولا استهل ولم يبكي. استهل بمعنى يبكي كيف ندفع ديته وهو لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل. افمثل ذلك يطل؟ يعني تدفع ديته؟ فقال النبي عليه - 00:44:02
الصلاة والسلام انما هو من اخوان الكهان يعني هذا الكلام يسمى عند باللغة العربية سقع يأتي بكلام نفس القافية نفس الخاتمة نفس الحرف لشرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل افمثل ذلك يطل؟ فقال عليه الصلاة والسلام انما ذلك من سجع الكهان - 00:44:30
وهذا السجع اذا كان المقصود به الاعتراض على شرع الله ومعارضة حكم رسول الله فهو مردود وليس المقصود ان السجع مذموم. السجع ليس مذموما. فالنبي عليه الصلاة والسلام حصل منه احيانا. ولذلك جاء في - 00:44:53
الحديث السابق الذي مر معنا قضاء الله اوثق وشرط الله احق وانما الولاء لمن اعتق. ان الله كره لكم قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال ينتهي بحرف اللام. فمثل هذا ليس مكروها في ذاته. انما اذا كان يستعمل في رد الحق فانه مكروه - 00:45:14
قال هنا وعن عمران بن حسين رضي الله عنه ان رجلا عظ يد رجل فنزع يده من فمه فوقعت ثنيته فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يعض احدكم اخاه كما يعض الفحل لا دية لك - 00:45:44
شخص عض يد صاحبه يد اخيه فقام هذا وجر يده فوقعت الثنيتان يعني جرها بقوة حتى سقطت الاسنان فجاء هذا الذي عض جاء يشتكي الى النبي صلى الله عليه وسلم يريد دية السن - 00:46:08
ودية السن خمس من الابل في السن الواحدة. خمس من الابل فجه الى النبي عليه الصلاة والسلام يشتكي. فقال عليه الصلاة والسلام يعض احدكم اخاه كما يعض الجمل. ثم يأتي يريد الدية - 00:46:30
لا دية له. ليس لك شيء انت معتدي والمعتدين ليس له شيء هذا دافع عن نفسه. ومن دافع عن نفسه فاتلف شيئا فانه لا يظمن بشرط

ان يدافع عن نفسه بالاخف الاخف. ولذلك قال النبي عليه الصلاة والسلام اذا اطلع احدهم على بيتك ففقعت - 00:46:47
فحذفته بحصاة ففقعت عينه فلا الظمان عليك او بمعنى الحديث وقد يمر معنا اذا نقول من دفع عن نفسه صول المعتدي فانه لا يظمن. وهذا الصحابي حصل منه انه نزع يده من فم هذا الرجل فلما سقطت ثنيتاه لم يحكم النبي صلى الله عليه وسلم بالدية - 00:47:16
قال وعن الحسن بن ابي الحسن البصري حسن البصرين رحمه الله من سادات التابعين قال حدثنا جندب في هذا المسجد وما نسينا منه حديثا وما نخشى ان يكون جندب كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه صادق. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:47:46
كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح فجزع جزع بمعنى تسخط ان الانسان خلق هلوعا اذا مسه الخير منوعة واذا مسه الشر جزوعا ان الانسان خلق هلوعا اذا مسه الشر قزوعة صح؟ واذا مسه الخير منوعا. نعم - 00:48:15
قيل المصلين. فقال كان في من كان قبلكم رجل به جرح فجزع. اي تسخط واخذ سكينا فحز بها يده قطع الجرح اخذ سكينا فقطع الجرح ها نفخ هز بها يده حزة بمعنى قطع - 00:48:43
فما رقى له دم حتى مات. بقي الدم يمشي حتى مات قال الله عز وجل عبدي بادرني بنفسه فحرمت عليه الجنة هذا الحديث يدل على تحريم قتل النفس وقتل النفس من الكبائر - 00:49:06
والله عز وجل يقول في كتابه الكريم ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما - 00:49:30